الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريـــة

الحمد لله،

القضية عدد: 28857

تاريخ الحكم: 06 مارس 2012 حكم إستئنافي

11 جويلية 2012 باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنفة: وزيرة شؤون المرأة مقرها بمكاتبها

من جهة،

والمستأنف ضدها: الكائن مقرها

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من المستأنفة المذكورة أعلاه بتـــاريخ 29 أوت 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 28857 طعنا في الحكم الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 16078 /1 بتاريخ 22 أفريل 2011 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على الدولة.

و بعد الإطلاع على وقائع الحكم المطعون فيه التي مفادها أن المســتأنف ضــدها تستغل روضة بإحدى العمارات الكائنة منذ سنة 2002 وأنه على إثر خضوعها لزيارة تفقد من المصلحة الجهوية للطفولة في 26 جـــوان 2006 وقعت معاينة بعض النقائص ليتم اعلامها بتاريخ 4 نوفمبر 2006 بقرار صادر

عن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة يقضي بغلق الروضة الأمر الذي حـــدا بهـــا إلى تقديم دعوى في تجاوز السلطة وتعهدت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية وأصدرت الحكم موضوع الطعن الماثل .

وبعد الإطلاع على المذكرة المدلى بها من قبل المســـتأنفة بتـــاريخ 02 نـــوفمبر 2011 والمتضمنة أنها قامت باستئناف الحكم عدد 16078 بتـــاريخ 22 أفريـــل 2011 وذلك بتاريخ 29 أوت 2011 وقد تم توجيه مستندات الإســـتئناف خطـــأ للمحكمة وذلك بتاريخ 21 أكتوبر 2011 واثر ذلك قامـــت بمحاولـــة إرســـالها للمستأنف ضدّها وذلك بتاريخ 26 أكتوبر 2011 إلا أن الإدارة فوجئت بالإضراب المفتوح الذي قام به أعوان في ذلك التاريخ وقد حاولت تبليغ المستأنف ضدها مباشرة عن طريق أحد الأعوان وذلك بمحل سكناها أو بمقر روضة بتـــاريخ 28 أكتوبر 2011 إلا انه تعذر عليها ذلك لعدم وجود أحد بهذه المقـــرات لإســـتلام الإعلام والإمضاء عليه , وهو ما فوت آجال تقديم مـــذكرة الإســـتئناف , وذكـــرت المستانفة أن ما عطل الإدارة من احترام ذلك الإجراء هو من قبيل القوة القاهرة علـــى معنى الفصلين 282 و283 من مجلة الإلتزامات والعقود وهي الصعوبات التي لا يمكن توقعها تمثل في إضراب غير مصرح به أو دفعها , وأن الإدارة بذلت مـــا في وســـعها لتدارك الصعوبات الخارجة عن نطاقها إلا أنها لم تتمكن من تجاوزها رغم ما قامت به من مجهودات قصد تبليغ المستأنف ضدها وموافاة المحكمة بما يفيد التبليغ في الآجـــال القانونية , ولقد استقر فقه القضاء على اعتبار أن الإضراب غير المصرح به قبل عشـــرة أيام على الأقل في الموعد المحدد يعد من قبيل القوة القاهرة , لذلك فإنه يتجه اعتماد القوة القاهرة في هذه القضية والنظر في أصل الإستئناف .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 31 جانفي 2012 وبها تلا المستشار المقرر السيد فريد الصغير ملخصا من تقريره الكتابي ولم يحضر ممثل وزيرة شؤون المرأة وبلغها الإستدعاء ولم تحضر المستأنف ضدها وأرجع الإستدعاء بعبارة لم يطلب .

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 06 مارس 2012 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث اقتضي الفصل 61 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن يقدم المستأنف في أجل شهرين من تاريخ تقديم مطلب الإستئناف مذكرة في بيان أسباب الطعن وما يفيد إبلاغ نظير منها إلى المستأنف ضده ونسخة من الحكم المطعون فيه وإلا سقط استئنافه.

وحيث ثبت بالإطلاع على أوراق الملف أن المستأنفة تولت تقديم مطلب الإستئناف بتاريخ 29 أوت 2011، إلا أنها لم تدل بمذكرة في شرح أسباب الطعن وبما يفيد إبلاغ المستأنف ضده نظيرا منها خلال أجل الشهرين الموالين لتاريخ تقديم المطلب الذي تنتهي يوم 29 أكتوبر 2011 .

وحيث تولت الجهة المستأنفة بتاريخ 02 نوفمبر 2011 تقديم تقرير ارفقته بالمذكرة وبنسخة من الحكم المطعون فيه مبررة طلبه عدم تسني تبليغها بوجود قوة قاهرة حالت دون ذلك إذ أنه وغداة تبليغ المستندات خطأ للمحكمة ,حاولت هذه الجهة بتاريخ 26 أكتوبر 2011 إرسالها للمستأنف ضدّها إلا أنها الإدارة فوجئت بالإضراب العام الذي قام به أعوان في ذلك التاريخ مما حال دون التبليغ عن طريق كما أنها لم تتمكن من

التبليغ المباشر بواسطة أحد أعوانها لعدم وجود شخص يتسلم المستندات ويمضي عليها بالمقرين الخاصين بالمستأنف ضدها .

وحيث أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن إعمال نظرية القوة القاهرة في مادة الإجراءات القضائية مشروط بتوافر جملة من الظروف والملابسات غير المتوقعة تماما, يستحيل معها كليا احترام إجراء التبليغ لمستندات الإستئناف على سبيل المثال , و أنه ازاء انعدام أي وسيلة أخرى بديلة من شأنها تحقيق نفس النتيجة , تكون الإدارة أمام وضعية يستحيل فيها التبليغ بأي صورة من الصور.

وحيث أنه وخلافا لما ذهبت إليه المستأنفة , و حتى على فرض وجود الإضراب المومإ إليه والذي حال دون إبلاغ المستندات في الآجال فإن هذا المعطى لا يكيّف قانونا كقوة قاهرة ضرورة أنه لا يمكن إعمال هذه الوسيلة المبرئة عند توافر إجراء آخر توانت الإدارة عن اللجوء إليه ألا وهو التبليغ عن طريق عدل منفذ .

وحيث تفريعا على ذلك فإن عدم استعمال الجهة المستأنفة لهذه الوسيلة في التبليغ يشكل عنصرا من شأنه أن يستبعد تماما انطباق نظرية القوة القاهرة على النحو السالف بيانه .

و حيث متى كانت الحالة تلك فإن الإستئناف الراهن يصبح مخالفا بذلك أحكام الفصل 61 (جديد) السالف الذكر، الأمر الذي يتعين معه التصريح بسقوط الإستئناف ضرورة أن المسقطات وجوبية تثيرها وتتمسك بها المحكمة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولا: بسقوط الإستئناف.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الأولى برئاسة السيد حمادي الزريبي وعضوية المستشارتين السيد سليم البريكي والسيدة هالة الفراتي .

وتلي علنا بجلسة يوم 06 مارس 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وفاء قارة.

رئيس الدائرة ..... المستشار المقرر

حمادي الزريبي ..... فريد الصغير

الكاتبة